إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية

بقلم إمانويل روكوناس

عضو أكاديمية أثينا

أستاذ القانون الدولي، جامعة أثينا *

مقدمة

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية (ويشار إليه فيما يلي بإعلان مانيلا أو الإعلان) بموجب القرار 10/37 (في إطار البند المعنون تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية)[1] في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 1982، على أساس نص أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة في دورتها لعام 1980، المنعقدة في مانيلا، الفلبين. ويشكل الإعلان أول صك مهم منبثق عن أعمال اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإنجازا من إنجازاتها البارزة[2].

وقد تم إعداد إعلان مانيلا بمبادرة من بلدان عدم الانحياز (إندونيسيا وتونس ورومانيا وسيراليون والفلبين ومصر والمكسيك ونيجيريا)[3].

---

* تعليق أُعد بمساعدة إ. ستريبيس و ج. سالونيديس، الباحثين في أكاديمية أثينا.

(1) لاحظ الفرق في المصطلحات المستخدمة في القرار الذي يشير تحديدا إلى "المنازعات بين الدول"، بينما يستخدم الإعلان مصطلح "المنازعات الدولية" الأوسع نطاقا.

(2) من النصوص المهمة الأخرى التي أعدتها اللجنة الخاصة الإعلان المتعلق بمنع وإزالة المنازعات والحالات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين وبدور الأمم المتحدة في هذا الميدان، قرار الجمعية العامة 51/43 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 1988؛ وقواعد الأمم المتحدة النموذجية للتوفيق في المنازعات التي تنشأ بين الدول، قرار الجمعية العامة 50/50 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1995؛ والقرار المتعلق بمنع المنازعات وتسويتها بالوسائل السلمية، قرار الجمعية العامة 26/57 المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2002.

(3) أعقبت هذه المبادرة مقترحا (A/34/33 (Supp))، الفقرة 13) أعدته اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة بناء على طلب من الجمعية العامة (القرار 94/33، الفقرة 3 (أ)). ونُظر في هذا المقترح خلال دورة اللجنة الخاصة المعقودة في عام 1979. وخلال دورات اللجنة المعقودة من عام 1980 إلى عام 1982، أعدت اللجنة الخاصة وفريقها العامل المعني بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للولاية التي عهدت بها إليها الجمعية العامة (القرارات 147/34، الفقرتان 2 و 4، و 160/35، الفقرة

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

وربما تفسر مبادرة بلدان عدم الانحياز السبب الذي جعل المشروع الأولي يتضمن عددا كبيرا من الإشارات إلى "تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير"، و"ضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي الحرية والاستقلال" و "حق هذه الشعوب في الكفاح من أجل ذلك الهدف وفي التماس الدعم وتلقيه". وقد خُففت حدة هذه الإشارات، التي كانت قد صيغت بعبارات أشد في البداية، في سياق المفاوضات التي أدت إلى اعتماد الجمعية العامة للإعلان بتوافق الآراء. ومن المهم ألا يغيب عن الأذهان أن السياق الذي جرى فيه التفاوض على إعلان مانيلا واعتماده كان يشهد علاقات صعبة بين الشرق والغرب، واعتزام بلدان عدم الانحياز السعي إلى توضيح القانون الدولي القائم في إطار الإعراب عن تطلعاتها.

ومع ذلك، لا ينبغي التقليل من أهمية الواقع المتمثل في أن اعتماد الإعلان بتوافق الآراء جمع الدول التي سبق أن وافقت على مضامين المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة والدول التي أصبحت لاحقا أعضاء في الأمم المتحدة. وبالتالي، تم اعتماد الإعلان بمساهمة نشطة من أعضاء في الأمم المتحدة ينتمون إلى مختلف المجموعات الموجودة في تلك الفترة.

ولأول مرة يضع نص من النصوص الشارعة خطة شاملة لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ويعزز الإطار القانوني لهذه التسوية. ويستند الإعلان إلى القواعد العامة للقانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما المادة 33، والصكوك الدولية الأخرى مثل إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة 2625، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970)، والمعاهدة الأمريكية للتسوية السلمية (ميثاق بوغوتا، المؤرخ 30 نيسان/أبريل 1948)، والاتفاقية الأوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية (ستراسبورغ، 29 نيسان/أبريل 1957)، والقانون العام لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل

4؛ و 164/35، الفقرتان 2 و 4؛ و 110/36، الفقرة 4؛ و 122/36، الفقرتان 2 و 5)، مشروع قرار (A/C.6/37/L.2) عُرض على الجمعية العامة للموافقة عليه بعد أن نظرت اللجنة السادسة فيه.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

السلمية لعام 1928 (جنيف، 26 أيلول/ سبتمبر 1928، نقحته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1949)، ويعزز هذه الصكوك.

ويتضمن الإعلان ديباجة ومنطوقا يتألف من جزأين. ويشمل الجزء الأول ما يسري من مبادئ وقواعد لتسوية المنازعات الدولية في حد ذاتها بالوسائل السلمية. وتم تخصيص الجزء الثاني للطرق والوسائل التي نص عليها الميثاق والقواعد العامة للقانون الدولي مع التركيز على دور الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة في هذا الصدد.

الديباجة

يعيد الإعلان في ديباجته تأكيد مبدأين رئيسيين من مبادئ الميثاق، وهما التزام جميع الدول بأن تسوى منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على نحو لا يعرض للخطر السلم والأمن الدوليين والعدالة، والتزام جميع الدول بأن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي طريقة أخرى لا تتفق مع مقاصد الأمم المتحدة.

وتشدد الديباجة على أن ميثاق الأمم المتحدة يشكل إطار جوهريا لتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ووسيلة تحقيقها. وتعيد التأكيد كذلك على مبدأ عدم التدخل وتشير إلى إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول المذكور آنفا.

وتشدد الديباجة أيضا على مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير وضرورة امتناع جميع الدول عن أي عمل من أعمال القوة يحرم الشعوب، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نظم الحكم الاستعمارية والعنصرية أو غير ذلك من أشكال السيطرة الأجنبية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير، وفي الحرية والاستقلال. وتنتهي بالإشارة إلى الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي في مجال وضع المعايير فيما يتعلق بالمبادئ والقواعد المتصلة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية وتعرب عن تصميم واضعي الإعلان على تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. إلا أن لجنة القانون الدولي لم تصدر، إلى الآن، صكا عاما من هذا القبيل بهذا الشأن.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl

الجزء الأول: تحديد المبادئ والقواعد السارية

يذكر الإعلان، في الجزء الأول، مبدأ تفادي قيام منازعات يحتمل أن تضر بالعلاقات الودية بين الدول، ويشير إلى حسن النية. ومن المهم أن مبدأ حسن النية يرد صراحة خمس مرات في النص (الجزء الأول، الفقرات 1 و 5 و 11؛ والجزء الثاني، الفقرتان 2 و 6). وعلاوة على ذلك، يؤكد النص أن الدول تملك حرية الاختيار بين الوسائل (الجزء الأول، الفقرة 3)، وأن المنازعات تسوى بالوسائل السلمية وحدها.

وفيما يتعلق بالقانون الساري، تشير الفقرة 3 من الجزء الأول إلى الالتزامات ذات الصلة بموجب الميثاق، ومبادئ العدالة ومبادئ القانون الدولي العام. وتكرر الفقرة 5 من الجزء الأول القائمة غير الجامعة للوسائل المتاحة (التفاوض، أو التحقيق، أو التوفيق، أو الوساطة، أو التحكيم، أو التسوية القضائية، أو اللجوء إلى الترتيبات أو الوكالات الإقليمية، أو أية وسيلة سلمية أخرى، بما في ذلك المساعي الحميدة)، بينما تستثني الفقرة 13 من الجزء الأول صراحة أي وسيلة تسوية تنطوي على استعمال القوة أو التهديد باستعمالها. ويبدو أن الإشارة صراحة إلى المساعي الحميدة أمر جديد فيما يتعلق بالصياغة الواردة في الميثاق. ومن جهة أخرى، يبدو أن النص، في الفقرة 10 من الجزء الأول، يرجح للتفاوض الهادف (بطبيعة الحال بالمعنى الذي تقصده محكمة العدل الدولية عند استخدام هذه العبارة) ويمكن فهم هذا في سياق الظروف السائدة وقت اعتماد الإعلان.

وتشدد الفقرة 6 من الجزء الأول على الدور الذي تؤديه الترتيبات الإقليمية في عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، فتعترف بأولوية زمنية، رغم الدور الرئيسي الذي يضطلع به مجلس الأمن. لكنها تضيف، على نحو أكثر صراحة مما ورد في الفقرة 4 من المادة 52 من الميثاق، أن هذا لا يمنع الدول من توجيه نظر مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي منازعة.

ويقضي نص الإعلان أيضا بأن تمتنع الدول الأطراف في منازعة دولية ما عن أي تصرف من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الحالة (الجزء الأول، الفقرة 8)، وتدعو الدول إلى أن تعقد اتفاقات أو أن تدرج في الاتفاقات أحكاماً فعالة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الجزء الأول، الفقرة 9).

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

www.un.org/law/avl

وتبرز الفقرة 12 من الجزء الأول دعوة الإعلان المتعلق بالعلاقات الودية إلى اللجوء إلى تسوية المنازعات بالوسائل السلمية في سياق ممارسة الحق في تقرير المصير.

الجزء الثاني: دور الأمم المتحدة وأجهزتها

يعرض الجزء الثاني من الإعلان الطرق والسبل التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تساهم في تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. ويقدم بيانات محددة فيما يتعلق بدور الأجهزة الرئيسية الأربع التي يُعتبر أن مساهمتها ذات أهمية، وهي الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية والأمين العام. وبالإضافة إلى ذلك، يشير الإعلان تحديدا إلى الدور الذي يمكن أن تؤديه الأجهزة الفرعية المنشأة من قبل الجمعية العامة ومجلس الأمن في عملية تسوية المنازعات بالوسائل السلمية (الجزء الثاني، الفقرة 3 (ج)).

ويتضمن الإعلان أيضا أحكاما توسع نطاق الدور الذي يمكن أن تؤديه الأمم المتحدة، فعليا أو احتمالا، بوصفها منتدى للنظر في المنازعات الدولية وكذلك للمشاورات المفضية إلى التسوية السلمية (الجزء الثاني، الفقرة 3).

وفيما يتعلق بمجلس الأمن، يشدد الإعلان على دوره الرئيسي، وفقا للميثاق، في مجال تسوية المنازعات أو أي حالة يحتمل أن يعرض استمرارها صون السلم والأمن الدوليين للخطر. ويشدد أحد الأحكام الخاصة على التزام الدول الأعضاء بموجب المادة 37 من الميثاق بأن تحيل إلى مجلس الأمن أي منازعة تكون أطرافاً فيها إذا أخفقت في تسويتها بالوسائل المشار إليها في المادة 33 من الميثاق (الجزء الثاني، الفقرة 4 (أ)). ويوصي النص كذلك بزيادة الاستعانة بما لمجلس الأمن من أهلية لتقصي الحقائق وفقاً للميثاق (الجزء الثاني، الفقرة 4 (د))، وهو اقتراح لا ينبغي التقليل من أهمية واقعيته.

ويؤكد الإعلان كذلك أن الدول ‘‘ينبغي أن تكون ... على بينة تامة’’ من دور محكمة العدل الدولية، التي هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة لتسوية المنازعات القانونية فيما بينها (الجزء الثاني، الفقرة 5). وبطبيعة الحال، لا يؤثر هذا التأكيد على إمكانية اختيار الدول الأطراف في منازعة ما جهازا قضائيا آخر لتسوية منازعاتها، وفقا للمبدأ الأساسي المتمثل في حرية

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

www.un.org/law/avl

الاختيار بين الوسائل. وعلاوة على ذلك، بغية تعزيز دور محكمة العدل الدولية، يدعو الإعلان الدول إلى الاعتراف بكون ولاية محكمة العدل الدولية ولاية جبرية، وفقاً للمادة 36 من نظامها الأساسي، و/أو إلى تضمين المعاهدات، حسب الاقتضاء، أحكاماً تقضي بأن تُعرض على محكمة العدل الدولية المنازعات التي قد تنشأ عن تفسير المعاهدات المذكورة أو تطبيقها.

ويبرز الإعلان أيضا مسؤوليات الأمين العام في مجال تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، ولا سيما دور توجيه انتباه أجهزة الأمم المتحدة الأخرى في وقت مبكر إلى المنازعات التي قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

مواد ذات صلة بالموضوع

ألف - الصكوك القانونية

Revised General Act for the Pacific Settlement of International Disputes, New York, 28 April 1949, United Nations, *Treaty Series*, vol. 71, p. 101.

http://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/Volume%2071/volume-71-I-912-English.pdf

American Treaty on Pacific Settlement, Pact of Bogotà, 30 April 1948, United Nations, *Treaty Series*, vol. 30, p. 55.

http://treaties.un.org/untc//Pages//doc/Publication/UNTS/Volume%2030/volume-30-I-449-English.pdf

European Convention for the Peaceful Settlement of Disputes, Strasbourg, 29 April 1957, United Nations, *Treaty Series*, vol. 320, p. 243.

http://treaties.un.org/untc//Pages//doc/Publication/UNTS/Volume%20320/volume-320-I-4646-English.pdf

إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة 2625، المؤرخ 24 تشرين الأول/أكتوبر 1970.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved

باء - الوثائق

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (A/34/33).

جيم - الاجتهاد القضائي

International Court of Justice, *Armed Activities on the Territory of the Congo (Democratic Republic of the Congo* v. *Rwanda), Jurisdiction of the Court and Admissibility of the Application*, Judgment of 3 February 2006, *I.C.J. Reports 2006*, Declaration of Judge Elaraby, at para. 8.

دال - الفقه

C. Economidès, La Déclaration de Manille sur le Règlement Pacifique des Différends Internationaux, *Annuaire Français de Droit Internationa*l, (1982), pp. 613-627.

S. Ratner, "Image and Reality in the United Nations' Peaceful Settlement of Disputes", *European Journal of International Law*, (1995), vol. 6, No. 1.

Copyright © United Nations, 2012. All rights reserved
www.un.org/law/avl